الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ26572ـدد

تــاريخــه : 2011/10/27

المبدأ:

يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة .

ينجر عن البيع تغيير الحالة القانونية للمؤجر.

مصير العلاقة الشغلية مرتبط بالمؤسسة وليس بالمشرف عليها الذي قد يتوفى أو قد يبيع أصله التجاري أو يسوغه .

تحديد مفهوم عبارة تغير الحالة القانونية للمؤجرة المقصودة ضمن الفصل 15 م ش سواء كان التغيير نتيجة لتصرف إرادي من قبله أو حادثة لا إرادية كالوفاة إنما يقدر بالنظر للعلاقة القانونية الرابطة بين المؤجر والمؤسسة من جهة وبين المؤجر وعقد الشغل الجاري العمل به في زمن حصول التصرف الإرادي أو الحادثة اللاإرادية.

ـ العمال ليسوا عنصرا من عناصر الأصل التجاري.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2008/04/29 تحت عدد 3087 من طرف الأستاذ م.ط المحامي لدى التعقيب

في حق : م.ن

ضد : شركة ك في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ م.س المحامي لدى التعقيب

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس المنتصبة للقضاء في المادة الشغلية تحت عدد 52040 بتاريخ 2007/12/13 القاضي بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة المدعى عليها في الأصل .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ح.ح بتاريخ 2008/05/20.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضى الفصل 185 م م م ت .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد على مستندات الطعن المقدم من الأستاذ م.س في حق المعقب ضدها الرامي الى رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لهذه المحكمة المؤرخ في 2010/01/23 بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وعلى تقرير الادعاء العام المؤرخ في 2010/04/01 الداعي لقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الاطلاع على جميع أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وشروطه القانونية فهو حري بالقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب حاليا لدى دائرة الشغل بالمحكمة الابتدائية بأريانة ضد المدعى عليها المعقب ضدها المذكورة بالطالع، عارضا أنه انتدب للعمل لدى الأخيرة في الذكر بتاريخ 1992/03/02 بوصفه مهندسا وتدرج في سلم العمل حتى بلغت أجرته ألفين ومائتي دينار إلا إن المؤجرة وجهت له بتاريخ 10 أكتوبر 2001 مكتوبا تعلمه انه بتاريخ 2001/09/01 وقعت إحالة جزء من أصلها التجاري لفائدة شركة المتقدمة لتكنولوجيات الاتصال - وان عقد شغله تمت ا حالته الى الشركة المشترية لذلك الجزء من الأصل التجاري – وأضاف أنه يعارض في ذلك الطابع الإجباري خاصة ولم يتلق من المدعى عليها ولا من الشركة المحال إليها ضمانا كافيا لما اكتسبه من حقوق وعمولات وتأمينات وامتيازات إذ لم ينص الإعلام أي التزام من الشريكتين، ولذلك واصل الالتحاق بعمله لدى المدعى عليها إلا أنها تمسكت بانتقال عقد شغله بمقتضى بيع الجزء من أصلها التجاري، وأن هذه الإحالة هي طريقة مقنعة لإنهاء العلاقة الشغلية وتعد طردا تعسفيا لذلك فهو يطلب القضاء له بمستحقاته ومنها غرامة الطرد التعسفي.

وأجابت المدعى عليها عن الدعوى بأن معارضة المدعي في الإحالة في غير طريقها باعتبار أنها مالكة للأصل التجاري المسمى ك. ويمكنها بذلك التصرف في ملكها دون أدنى رقابة من عملتها وذلك في نطاق مقتضى الفصل 15 من مجلة الشغل وقد تولت إشهار قرار الإحالة في الجرائد اليومية وفي الرائد الرسمي كما إن المؤيد عدد 03 المدلى به من المدعي نفسه تضمن صراحة إعلامه بان نقل عقد شغله تم بناءا على بيع جزء من الأصل التجاري طبق الفصل 15 من مجلة الشغل ، وبأن وضعيته المهنية من تاريخ الانتداب وما اكتسبه من أقدميه وصفة وأجرة وتأمين وامتيازات يبقى محتفظا بها لدى مؤجره الجديد كما انه سيظل خاضعا لنفس الالتزامات المرتبطة بعقد العمل الأصلي وإنها بمجرد حصولها على ترخيص مجلس إدارتها أعلمت جميع العملة الذين ستنقل عقود عملهم الى المشترية ومنهم المدعي بالإحالة وانتهت الى طلب عدم سماع الدعوى.

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها في القضية تحت عدد 18459 بتاريخ 2002/02/21 وقضت ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي جملة المبالغ المالية التالية : 1373.076 دينارا لقاء الأجرة الغير خالصة و2100.000 دينارا لقاء منحة الراحة الخالصة و100 دينار لقاء أجرة المحاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض مطلب النفاذ العاجل وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنف الطرفان فان ذلك الحكم ، وتسلط طعن المؤجرة على ما قضي به من أجور ومنح لفائدة خصمها وطلبت النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لان الإحالة لها أثر ناقل لكافة الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الشغل- بينما تسلط طعن الأجير على الفرع المتعلق بالتعويضات المطلوبة عن الطرد التعسفي استنادا لعدم توفر شروط تطبيق الفصل 15 م ش إذ أن الوضعية القانونية للشركة المؤجرة لم يتغير لان تغير الحالة القانونية للشركة تنظمه مجلة الشركات التجارية كما إن الفصل 15 م ش لا يتعلق بحالة البيع الجزئي للأصل التجاري فضلا على أن عقد الشغل المبرم بين الطرفين المتداعيين لم ينص على إمكانية إحالته للغير .

وبعد ضم مطلبي الاستئناف واستيفاء الإجراءات قضت المحكمة الإبتدائية بأريانة بوصفها محكمة استئناف لإحكام دائرة الشغل بها تحت عدد 14601/14674 بتاريخ 2002/07/01 بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به .

وقد استند رفضها لطعن المؤجرة الى ان ما قضي به ابتدائيا من مستحقات متولد ومرتبط بالعلاقة الشغلية الأصلية مع شركة ك.– كما رفض استئناف الأجير أصلا استنادا الى أن عدم التنصيص بعقد الشغل على إمكانية إحالته للغير لا تأثير له طالما إن المشرع نظم هذه المسألة صلب الفصل 15 م ش – واعتبرت أن بيع جزء من الأصل التجاري ينجرّ عنه تغيير في الوضعية القانونية لحالة المؤجر - مستبعدة معارضة الأجير طالما لم يثبت أن المؤجر الجديد المحال له عقد الشغل رفض قبوله أو أنه عينه في عمل لا يتطابق مع اختصاصه المهني .

فتعقب الأجير ذلك القرار الاستئنافي ناسبا له مخالفة القانون وضعف التعليل ، فأصدرت محكمة التعقيب القرار عدد 24216 بتاريخ 2003/10/11 بالنقض والإحالة تأسيسا على انه عكس ما ذهب إليه قضاة الموضوع من إن

عقد الشغل يبقى قائما بصفة آلية في صورة تغير الحالة القانونية للمؤجر اثر بيع جزء من الأصل التجاري وانه ينتقل الى المؤجر الجديد، فانه على قاضي الأصل الذي وقع القيام لديه بدعوى في الطرد التعسفي حتى وان كانت الحالة موضوع الدعوى من حالات المنصوص عليها بالفصل 15 م ش ، فانه عليه القيام بجميع الأبحاث والاستقراءات المخولة له قانونا بموجب الفصل 14 م ش لتقدير مدى وجود الصبغة الحقيقية والجدية لأسباب الطرد ومدى التزام المؤجر الجديد بتشغيل العامل المحال له الجزء من الأصل التجاري بتشغيل المعقب .

وقضت محكمة الإحالة تحت عدد 17220 بتاريخ 2004/05/12 بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي – متمسكة بعدم وجاهة إدعاء الطرد التعسفي طالما أن عقد الشغل انتقل بموجب بيع الجزء من الأصل التجاري المرتبط به وبصورة آلية وبقوة القانون ليتواصل مع المؤجر الجديد دون حاجة لإبرام عقد آخر أو الحصول على موافقة المؤجر الأخير في الذكر بالنظر للصبغة الخاصة لقانون الشغل ولان تطبيق الفصل 15 م ش مرتبط بالنظام العام .

فتعقب الأجير ذلك القرار للمرة الثانية متمسكا بنفس المآخذ المؤسسة على مخالفة القانون وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ، فأصدرت محكمة التعقيب القرار تحت عدد 8968 بتاريخ 2006/05/13 القاضي بالنقض والإحالة تأسيسا على ان انتقال عقد الشغل في حالة بيع أصل تجاري أو جزء منه الى المؤجر الجديد ليس آليا بل انه يجب أن تكون طبيعة الإحالة تقتضي انتقال العقد أو أن يثبت الاتفاق عليه أو أن يكون الأمر صورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير ، وان قضية الحال لا تتضمن اتفاقا بين المعقب ضدها ومشتري الأصل التجاري على موصلة العلاقة الشغلية وان العملة لا يشكلون عنصرا من عناصر الأصل التجاري المبينة بالفصل 189 من المجلة التجارية .

فقضت محكمة الإحالة تحت عدد 52040 بتاريخ 2007/12/13 بإقرار الحكم الابتدائي بناءا على ارتباط عقد شغل المدعي في الأصل بالجزء من الأصل التجاري الواقع بيعه ، وان ذلك البيع غير الحالة القانونية للمؤجرة الأصلية مع بقاء النشاط قائما لكن تحت تصرف شخص آخر وان اشتراط موافقة بين العامل والمحال له الأصل التجاري على انتقال عقد الشغل يتنافى مع روح نص الفصل 15 م ش وهدفه المتمثلين في المحافظة على مواطن الشغل مهما كانت هوية المؤجرة فانتقال عقد الشغل يقع بموجب قوة القانون وإرادة المشرع وهو ما يجعل ما تمسك به الأجير من فصول مجلة ا لالتزامات والعقود في غير طريقه كما هو ا لشأن كذلك بالنسبة لإشارته للفصل 189 م ت لان عقد الشغل ليس من مكونات الأصل التجاري .

فطعن الأجير المدعى في الأصل للمرة الثالثة في حكم الدرجة الثانية المؤيد لحكم البداية بالتعقيب مستندا الى الأسباب التالية :

أولا : خرق الحكم المنتقد للفصلين 6 و15 من مجلة الشغل وسوء تأويلهما:

قولا بأنه من شروط تطبيق الفصل 15 م ش تغير الحالة القانونية للمؤجر، الا أن بيع جزء من أصله التجاري لا يعتبر تغييرا في حالته القانونية – وان عقد الشغل المبرم بينه وبين المعقب ضدها يظل هو المرجع ولم يذكر به

أي جزء من المؤسسة يمكن أن يلحق به العامل كما لم يذكر به انه يلحق بجزء معين من الأصل التجاري – وكان الحكم المطعون فيه خاليا من بيان كيفية تغير الحالة القانونية للمؤجر على معنى الفصل 15 من م ش .

ثانيا : خرق الحكم المطعون فيه للفصل 189 من م ت :

قولا بان المحكمة اعتبرت إن بيع جزء من الأصل التجاري يشكل تغييرا في الحالة القانونية للمؤجرة الأصلية ولكنها عند مطالبتها بالالتزام بمقتضى التعريف القانوني لعناصر الأصل التجاري التي يمكن ان تنتقل بالبيع تحجم عن توضيح سندها في استبعادها تطبيق الفصل 189 من م ت كما إنها لا توضح سندها القانوني في القول بان انتقال ا لعلاقة الشغلية مع المؤجر الجديد يتم بقوة القانون .

ثالثا : خرق الحكم المطعون فيه للفصول 37 و 231 و 240 و 1109 من م ا ع :

قولا بأنه طالما اعتبرت محكمة الموضوع أن العامل ليس أحد مكونات الأصل التجاري ، فإنه بالتالي لا يمكن إحالته إلى مؤسسة أخرى دون موافقته وان القول بخلاف ذلك يعد خرقا للفصول سند المطعن باعتبار انه ليس لها إلزام غيرها أو قبول التزام في حقه في غياب توكيل منه أو ولاية حكمية – وانتهى الطاعن الى طلب النقض والإحالة .

المحكمـــــــــة

عن المطعن الأول المؤسس على خرق الفصلين 6 و15 من مجلة الشغل وسوء تأويلهما :

حيث لا خلاف بأن إحالة عقد عمل المعقب من طرف مؤجرته المعقب ضدها بموجب بيعها لجزء من أصلها التجاري تم في نطاق أحكام الفصل 15 من مجلة الشغل .

وحيث اقتضى الفصل 15 م ش ما يلي : يبقى عقد الشغل قائما بين العامل والمؤجر في صورة تغيير حالة هذا الأخير القانونية خاصة بالميراث أو البيع أو تحويل المحل أو تكوين شركة .

وحيث ان البيع هو من الأمثلة التي ضربها المشرع صلب الفصل 15 م ش وذلك على وجه الذكر لا الحصر على أن حصوله ينجر عنه تغيير للحالة القانونية للمؤجر وقرر أن عقد الشغل الجاري به العمل بين ذلك المؤجر البائع والعامل المعاقد له لا ينحل بل يبقى قائما ليستمر تنفيذه مع مشتري المؤسسة بما يؤكد إن مصير العلاقة الشغلية مرتبط بالمؤسسة وليس بالمشرف عليها الذي قد يتوفى أو قد يبيع أصله التجاري او يسوغه ..

وحيث إن الإشكال القانوني المطروح بموجب المطعن الأول يقتضي تحديد ماهية تغير الحالة القانونية للشركة المعقب ضدها التي باعت جزءا متكاملا من أصلها التجاري للغير وأحالت معه عقود العمل المرتبطة به – وان المعقب يتمسك بأن تغيير الحالة القانونية للشركة لا يكون إلا طبق ما حددته مجلة الشركات التجارية ، وأن عقد عمله مرتبط بالشركة المذكورة ما دام لم ينص على إلحاقه بجزء من مؤسستها أو من أصلها التجاري.

وحيث انه من الثابت بأوراق القضية أن المعقب انتدبته المعقب ضدها وهي شركة خفية الاسم بصفته مهندس مبيعات للعمل في قسم من نشاطها وهو قسم – اتصالات المؤسسة – وذلك منذ مارس 1992 وأن العمل بذلك العقد كان جاريا في التاريخ الذي تولت فيه المعقب ضدها بيع جزء من أصلها التجاري خلال سبتمبر 2001 إلى شركة

المتقدمة لتكنولوجيات الاتصال "أ" وتمثل موضوع البيع في جميع الجزء المعروف باسم : BUSINESS Systems Communication d'Entreprise

الذي يشمل جميع العناصر المادية والمعنوية التابعة لقسم اتصالات المؤسسة – مع إحالة عقود العمل التابعة له لتتواصل مع المؤجر الجديد وكان من ضمنها عقد عمل المعقب .

وحيث خلافا لما جاء بمسند المطعن فان بيع الجزء من الأصل التجاري الذي شمل قسم اتصالات المؤسسة ينجر عنه تغيير الحالة القانونية للمؤجرة باعتباره يفوت عن البائعة صفتها كمالكة فتفقد بالضرورة ما يلحق بتلك الصفة من حق السيطرة على الجزء المبيع والتصرف فيه فلا يمكنها إدارته ولا تسييره ولا اتخاذ قرارات في شأنه أو ا لانتفاع بما يحققه من أرباح كما أنها لم تعد متحملة بما يطاله من خسائر أو ديون متولدة عن التصرف والاستغلال الذي يقوم به المشتري – فالبيع الكلي أو للجزء من المؤسسة الذي يمثل وحدة اقتصادية متكاملة، والذي أحيلت بمناسبته عقود العمل المرتبطة بنشاطه ووسائله يترتب عليه عندئذ صيرورة المؤجر الأصلي البائع لا صفة قانونية له فلا يمكنه قانونا مواصلة تنفيذ عقود الشغل المذكورة فتضحي وجوبا وبقوة القانون على معنى الفصل 15 م ش خاضعة لإدارة ومراقبة المؤجر الجديد مشتري المؤسسة أو الجزء المتكامل منها وهو المتحمل بالأثر بمستحقات العامل وما اكتسبه من حقوق ومنافع .

وحيث أن طرح المعقب لمسألة تغير الحالة القانونية لشركة ك.المعقب ضدها بموجب بيعها لجزء من أصلها التجاري في إطار أحكام مجلة الشركات التجارية عبر الفصل 408 وما بعده ، هو طرح لا يتماشى مع وقائع الدعوى التي تعلقت بالخلاف بين الأجير والمؤجرة في نطاق صورة من الصور الواردة صلب الفصل 15 م ش وتتعلق ببيع المؤجرة لجزء من أصلها التجاري يتمثل في قسم متكامل من النشاط المهني الذي تمارسه ومدى تأثير ذلك على عقد العمل المرتبط بذلك الجزء إذ ينفذ في إطاره وبوسائله وبحكم التخصص المهني الذي انتدب المعقب من أجله للعمل بالقسم المذكور .

وحيث إضافة الى ذلك فان قيام المؤجرة ببيع الجزء من أصلها التجاري المذكور هو من التصرفات المالية التي يمكن لها القيام به في نطاق إدارتها لأموالها وأملاكها ولم يكن هدفه تغيير وضعيتها القانونية في حد ذاتها فيما يتعلق بوجود الذات المعنوية أو قانونها الأساسي أو نظام تسييرها أو نوعية الشركة الذي تنتمي إليه وهو ما يجعل طلب تطبيق أحكام مجلة الشركات التجارية في غير محله .

وحيث يخلص من ذلك إن تحديد مفهوم عبارة تغير الحالة القانونية للمؤجرة المقصودة ضمن الفصل 15 م ش سواء كان التغيير نتيجة لتصرف إرادي من قبله أو حادثة لا إرادية كالوفاة إنما يقدر بالنظر للعلاقة القانونية الرابطة بين المؤجر والمؤسسة من جهة وبين المؤجر وعقد الشغل الجاري العمل به في زمن حصول التصرف الإرادي أو الحادثة اللاإرادية وتكون محكمة القرار المنتقد لما انتهت الى قيام تغير الحالة ا لقانونية للمؤجرة المعقب ضدها وبقاء عقد الشغل قائما رغم ذلك قد طبقت الفصلين 6 و 15 م ش تطبيقا سليما – وتعين رفض المطعن

عن المطعن الثاني المؤسس على خرق الفصل 189 مجلة تجارية :

حيث وخلافا لما استند إليه هذا المطعن فان كلا من محكمة التعقيب ومحاكم الأصل كانت متفقة على إن العمال ليسوا عنصرا من عناصر الأصل التجاري وبالتالي فان المأخذ القائل بخرق محكمة القرار المنتقد للفصل 189 م ت غير وجيه ضرورة إن الخلاف بين الطرفين لا يتعلق بعقد بيع الجزء من الأصل التجاري بل بمصير عقد

الشغل القائم في تاريخ البيع اثر التفريط في قسم المؤسسة الذي ارتبط به ذلك العقد ارتباطا ثابتا كما سبق بيانه – وتعين رفض المطعن .

عن المطعن الثالث المؤسس على خرق الفصول 37 و231 و240 و1109 من م إ ع : حيث أنه وبعكس ما تأسس عليه هذا المطعن فان عقد الشغل من العقود التي افردها المشرع بنظام قانوني دقيق يواكبه في جميع مراحله سواء كان ذلك في إطار مجلة الشغل أو في النصوص المدرجة في المجلات القانونية الأخرى وهو ما تعزز بما تضمنته الاتفاقيات الإطارية المشتركة، وان القاسم المشترك بينها أنها نصوص خاصة وتقدّم على القانون المدني العام عند النظر في الدعاوي الشغلية .

وحيث وترتيبا عما سبق فانه لا جدوى في البحث عبر أحكام القانون المدني العام ضمن أحكام الاتفاقات (الفصل 37 م ا ع) أو الحوالة (الفصل 231 م إ ع) أو ما يترتب على الالتزامات (فصل 240 م إ ع) أو الوكالة (الفصل 1109 م إ ع)، عن تفسير لقاعدة بقاء عقد الشغل قائما في صورة تغيير الحالة القانونية للمؤجر الأصلي وصيرورة العامل مرتبطا بالأثر بمؤجر جديد غير الذي انطلقت العلاقة الشغلية، ودون أن يشارك في المفاوضة والاتفاق حول انتقال عقد عمله أو يخير في مصيره ذلك أن القاعدة القانونية الواردة بالفصل 15 م ش هي قاعدة خاصة هدفها المحافظة على بقاء عقد الشغل والتأكيد على ارتباطه بالمؤسسة لا بالأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين بما يضمن الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي – لذلك فانه متى توفرت الشروط القانونية لتطبيق الفصل 15 م ش فإنها تنتج آثارها آليا وبقوة القانون لتتواصل العلاقة الشغلية وتستمر محتفظة بجميع الحقوق والالتزامات بين الأجير والمؤجر الجديد دون حاجة لإبرام عقد جديد أو طلب موافقة الأجير أو الحصول على التزام المؤجر الجديد بتشغيله وان أوراق الملف تبين أن شركة (أ.) التي اشترت الجزء من الأصل التجاري موافقة صراحة على انتقال عقود الشغل المرتبطة بالقسم الذي اشترته وبالتالي أضحت ملزمة بضمان استمراريتها وان أي عدول من جانبها يعد قطعا تعسفيا للعلاقة الشغلية –

كما انه بالنسبة للأجراء ومنهم المعقب فإنهم مطالبون بمواصلة أداء نشاطهم المهني تحت إدارة ومراقبة ولفائدة المؤسسة المشغلة الجديدة كسالف عهدهم وفي المقابل فان الأجير المعني بالأمر يحتفظ بصفته وخطته داخل المؤسسة وبما اكتسبه من حقوق وأقدمية وامتيازات وهو ما تم إعلامه ببقائه كتابة .

وحيث إن امتناع هذا الأخير من الالتحاق بمقر عمله لدى الشركة التي أضحت آليا وبقوة القانون مؤجرة له، يعد مخالفا للقانون ولا مبرر له بما لا يمكنه معه ادعاء القطع التعسفي للعلاقة الشغلية من قبل المؤجرة الأصلية إذ تغيرت حالتها القانونية بموجب البيع ولم يعد لها علاقة قانونا بالمؤسسة التي يمارس ضمنها الطاعن نشاطه المهني ، ويكون تخلفه عن مواصلة العمل والامتناع عن أدائه تخليا تلقائيا منه عن عمله ، ويضحى ادعاء الطرد التعسفي لا سند له.

وحيث إن مستندات الحكم المطعون فيه أحاطت بالمعطيات الواقعية والقانونية للنزاع ووقفت المحكمة على توفر الشروط اللازمة لتطبيق الفصل 15 من مجلة الشغل وكان استنتاجها بعدم وجاهة دعوى القطع التعسفي للعلاقة الشغلية في محله وتعين رفض المطعن .

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 27 أكتوبر 2011 برئاسة السيّد: فريد السقا الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضويّة رؤساء الدّوائر السّادة :

محمّد الصالح بن حسين

الطاهر السليطي

عبد اللطيف الحنفي

نعيمة العياشي

حسيبة العربي

فاطمة الزهراء بن محمود

أمال قاسم

حميدة العريف

يوسف الزغدودي

طه أمين البرقاوي

رضوان الوارثي

ليلى بربيرو

رشيدة الزغلامي

البشير الأحمر

بلقاسم برّاح

النوري القطيطي

فاطمة خليل

المنصف الكشو

محمود العكاري

حسن مبارك

بشرى بن نصر

جمال شهلول

والمستشارين السّادة :

رؤوف الغرداوي

عبد الباسط الخالدي

يوسف الزّكري

ضياء سعيّد

الحبيب بن عيسى

مفيدة التليسي

عز الدّين الغريبي

جليلة نصر الله

ثريا الجريبي

نجيبة بن عبد الجليل

نزيهة منصور

نائلة بن عبد الله

رمضانة الرحالي

مراد مخلوف

المنجي شلغوم

مروان الحطاب

منير ورد ليتو

الياس عطية

البشير عليه

حياة البصلي

لطفي بن موسى

وبمحضر السيد محمّد جمال مطيمط وكيل الدّولة العام لدى محكمة التعقيب

ومساعدة كاتب الجلسة السيّد جلول العرفاوي

وحـــرر في تاريخـــه